

التصنيفات: وظيفة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٠٧

تاريخ التشريع: ١٩٦٨/١١/٩

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التعديل الحادي عشر لقانون الملاك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٦٢٦ | تاريخ: ١٩٦٨/٢٢/٩ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٨ | رقم الصفحة: ٥٠٧

استناد

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استنادا الى البيان رقم (٢) لسنة ١٩٦٨ الصادر من مجلس قيادة الثورة والى احكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير الماليه ووافق عليه مجلس الوزراء واقره مجلس قيادة الثورة
صدق القانون الاتي :-

المادة ١

تلغى مادة ٩ المعدلة من قانون الملاك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ ويحل محلها ما ياتي :-
مادة ٩ - لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وتاييد وزير المالية تحديد راتب ومؤهلات من يعين بوظيفة درجتها خاصة

المادة ٢

ينفذ ١٣٥٣ القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٣

على الوزراء تنفيذ هذا القانون

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٣٨٨ المصادف لليوم الحادي عشر من شهر ايلول لسنة ١٩٦٨

احمد حسن البكر

رئيس الجمهورية

رئيس الوزراء

صالح مهدي الدولي حردان عبد الغفار التكريتي

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع

امين عبد الكريم عبد الكريم عبد الستار الشبيخلي

وزير المالية وزير الخارجية ووكيل وزير شؤون الشمال

احمد عبد الستار الجواري مهدي الدولي

وزير التربية ووكيل وزير الصحة وزير العدل

عبد الحسين وادي العطية عبد الله سلوم

وزير الزراعة وزير الثقافة والاعلام

فخري ياسين قدوري جواد هاشم
وزير الاقتصاد وزير التخطيط
عبد الله الخضير رشيد الرفاعي
وزير الوحدة وزير النفط والمعادن
عدنان ايوب صبري شفيق الكمالي
وزير الدولة ووكيل وزير المواصلات وزير رعاية الشباب
طه محيي الدين حمد دلي الكربولي
وزير الدولة ووكيل وزير الشؤون وزير الدولة لشؤون الارقاف
البلدية والقروية

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٦ في ٢٢ - ٩ - ١٩٦٨

الاسباب الموجبة

خولت مادة ٩ من قانون الملاك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ مجلس الوزراء صلاحية تحديد مؤهلات من يعين في وظيفة وكيل وزارة ونظرا لالغاء قانون الدرجات الخاصة رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ فقد اقتضى توسيع نطاق سرعان حكم هذه المادة حتى تشمل جميع الوظائف ذات الدرجة الخاصة وعدم تحديد نطاق سرياتها على وظيفة وكيل الوزارة فقط ولذلك فقد شرع هذا القانون